سلسلة كتيبات شبكة بينونة

البيعة وأحكامها

الشيخ
د. أحمد بن مبارك بن فزلان الزروعي

@Baynoonanet www.baynoona.net
@BaynoonanetUAE

المقال الرابع: البيعة وأحكامها

الحمد لله الذي أنشأ الخلائق بقدرته، وأظهر فيهم عجائب حكمته، وأشهد أن لا إله إلا الله في ألوهيته وربوبيته، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المبعوث إلى جميع بريته، اللهم صلِّ وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على طريقته.

أما بعد:

فضمن هذه السلسلة من المقالات **«تحقيق الأمن ومحاربة التطرف»**، والتي سبق فيها بيان نعمة الأمن والاتحاد في الإمارات، ثم نعمة وجود السلطان، ومتابعة لنعمة وجود السلطان ينبغي أن يطرح في هذا المقال وما يليه مما يتمم علينا هذه النعمة، من أحكام ومسائل تتعلق بالحكَّام، ونبدأ بمسألة مهمة وهي **(البيعة للحاكم المسلم وأحكامها)**، وسنقف فيها على عدة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف البيعة.

قال ابن خلدون المالكي رحمه الله: «اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة»[١].

ومعنى ذلك كما قال ابن العربي المالكي رحمه الله: «البيعة: مصدر باع يبيع بيعة،

---

[١] تاريخ ابن خلدون (١/ ١٥٧).ط ابن حزم. وينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٦/ ٢٤٧)، المفهم للقرطبي (٤/ ٤٤)، المنتقى لأبي الوليد الباجي (٤/ ٣٠٥)، المصباح الجامع للدماميني (١٠/ ١٢٢)، بدائع السلك لابن الأزرق (١١)، ندوة البيعة والخلافة في الإسلام ط وزارة الأوقاف المغربية (١/ ٣٣١) و (٢/ ٢٢٩).

عبارة عن فعل واحد كالضربة والقتلة[١] والمعنى فيه: أنه بايع نفسه من الله وفي الله بأن بذلها في الطاعة ليأخذ الثواب عوضًا عنها أو عما بذل».[٢]

فالبيعة: عقد عهد واجب تبذله الرعية للحاكم على طاعته بالمعروف لله تعالى.

المسألة الثانية: متى يبايع الرعية الحاكم.

بيعة ولي الأمر تكون بطرق متى تحققت وجبت البيعة له.

الطريق الأول: أن يتفق أهل الحلّ والعقد على تعيين حاكم ومن ثَم مبايعته، وهذه هي الطريقة الشرعية، أما ما يسمى بالديمقراطية وهو حكم الشعب للشعب، أو أن الحكم بيد الشعب؛ فليست طريقة شرعية لتنصيب الحاكم، بل هي طريقة فوضى ومناهج غربية، روّجها الإخوان للقيام بالثورة.

الطريقة الثانية: أن يعهد الحاكم الأول لرجل بعده، كما عهد أبو بكر ﷺ إلى عمر ﷺ، ومن ذلك عهد الحاكم لابنه كما فعل معاوية مع يزيد، والإخوان والخوارج يطعنون في مثل هذا؛ لأنهم يريدونها انتخابات غربية.

الطريقة الثالثة: أن يتغلب رجل على البلاد ويستقر أمره، فتجب بيعة الرعية له، ولا بدَّ من تنبيه هنا، وهو استقرار الأمر له وأن تشتدَّ وطأته، لا كما يقال في أبي بكر البغدادي: إنه تغلب وله الحكم فأصبح حاكمًا بالغلبة!! فإن الأمر لم يستقر له ولم يثبت.

---

[١] ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣/ ٢٣٦)، لسان العرب لابن منظور (٢/ ١٩٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ١٧٦)، التعريفات للجرجاني (١١٠).

[٢] المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٥٦٥).

المسألة الثالثة: وجوب بيعة الحاكم المسلم المستقر الظاهر.

إذا ثبتت الإمامة للحاكم بإحدى الطرق التي ذكرها الشرع، وجب مبايعته متى كان الحكم له مستتبًا وهو ظاهر.

قال أبو العباس القرطبي المالكي رحمه الله: «ثم هي -يعني البيعة- واجبة على كل مسلم لقوله: (وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)[١]».[٢]

بل عقد البيعة من أوجب العقود التي يجب الوفاء بها، وقد بوب الإمام مالك في موطئه «**باب البيعة**».

قال ابن العربي المالكي موضحًا تبويب مالك في موطئة ما جاء في البيعة: «عقد مالك رحمه الله هذا الباب؛ لأنه أعظم عقود الإسلام التي أمر الله بالوفاء بها قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة: ١]».[٣]

فإذا كانت البيعة واجبة شرعًا، فلا بدَّ فيها من الصدق والإخلاص وعدم الغدر أو المبايعة من أجل الدنيا، وقد جاءت الأدلة السُنية في بيان ذلك، فمنها:

أولًا: وجوب الإخلاص لله وصدق القلب في المبايعة.

قال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ»[٤].

---

[١] رواه مسلم كتاب الإمارة (١٨٥١).

[٢] المفهم للقرطبي (٤/ ٤٤). وينظر: بهجة النفوس شرح مختصر البخاري لابن أبي جمرة (١/ ٣٢).

[٣] القبس لابن العربي (٢٣/ ٣٣٤) ضمن موسوعة شروح الموطأ. وينظر: المفهم للقرطبي (٤/ ٥٣).

[٤] أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦ / ١٨) برقم: (١٨٤٤).

قال أبو منصور الثعالبي رحمه الله: «إذا مددت يدك بالمبايعة فاعقد عقيدتك بالمتابعة»[١].

وفي الحديث إشارة إلى أن البيعة ليست باللسان واليد فحسب بل «لا بُدَّ من التزام البيعة بالقلب، وترك الغش والخديعة؛ فإنها من أعظم العبادات فلا بُدَّ فيها من النية والنصيحة».[٢]

ثانيًا: حرمة الغدر في البيعة.

يحرم الغدر في البيعة بنقضها ونكثها، وتأملوا هذا الموقف من الصحابي الجليل عبد الله بن عمر «لما خلع أهلُ المدينة يزيدَ بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ) وإنّا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله، ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحدًا منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه».[٣]

فعدم مبايعة الحاكم المسلم الظاهر المستقر له الأمر محرمة وغدر من أعظم أنواع الغدر.

---

[١] آداب الملوك للثعالبي (٤٣).

[٢] المفهم (٤/ ٥٣).وينظر: بهجة النفوس شرح مختصر البخاري ابن أبي جمرة (١/ ٣٢)، ضوء الشموع في شرح المجموع محمد الأمير (٤/ ٢٣٤).

[٣] رواه البخاري كتاب الفتن باب إذا قال عند القوم شيئًا ثم خرج فقال بخلافه (٧١١١). وينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (١٠/ ٥٦)، ندوة البيعة والخلافة في الإسلام وزارة الأوقاف المغربية (١/ ٣٤٠).

ومن أنواع الغدر في البيعة: أن يبايع العبد بيعتان، بيعة ظاهرة وهميَّة للحاكم، وبيعة باطنة حقيقية للجماعة أو الحزب أو المرشد أو الطريقة.

وكذلك من أنواع الغدر في البيعة: أن يبايع العبد بيعة لحاكم في غير قطره، وعدّه العلماء من شقِّ الطاعة، فقد سئل ابن عرفة المالكي ﷺ عما يجري من أحكام البيعة للملوك، فالذي يكتب لخليفة بالبيعة وهو في قطر أمير آخر والخلافة شرعية؟

فأجاب: «بأن ذلك خلع للطاعة، وصار حكمه حكم المحارب».[١]

ثالثًا: بيعة الحاكم المسلم من أجل الدنيا.

ومما حذر منه الشرع أن يبايع الإنسان وليَّ أمره من أجل الدنيا، قال رسول الله ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا».[٢]

قال أبو العباس القرطبي المالكي ﷺ: «إنما استحق هذا الوعيد الشديد لأنه لم يقم لله تعالى بما وجب عليه من البيعة الدينية، فإنها من العبادات التي تجب فيها النية والإخلاص، فإذا فعلها لغير الله من دنيا يقصدها أو غرض عاجل يقصده

---

[١] المعيار المعرب للونشريسي (١٠/ ٥-٦)، فتاوى البرزلي (٤/ ١٩).

[٢] رواه البخاري كتاب الأحكام باب من بايع رجلاً لا يبايع إلا للدنيا (٧٢١٢)، ومسلم كتاب الإيمان (١٠٨).

بقيت عهدتها عليه؛ لأنه منافق مراء غاش للإمام وللمسلمين، غير ناصح لهم في شيء من ذلك، ومن كان هكذا كان مثيرًا للفتن بين المسلمين بحيث يسفك دماءهم ويستبيح أموالهم ويهتك بلادهم ويسعى في إهلاكهم، لأنه إنما يكون مع من يبلغه إلى أغراضه فيبايعه لذلك وينصره ويغضب له ويقاتل مخالفه، فينشأ من ذلك تلك المفاسد»[١].

وهذا الغدر والغش في البيعة يكثر عند صنفين من الناس:

الصنف الأول: أهل الأهواء والبدع الذين تكون بيعتهم وطاعتهم لرؤوس جماعتهم، وما من فرقة من الفرقة الهالكة لا روافض ولا خوارج ولا دواعش ولا الإخوان المسلمين وغيرهم إلا وعندهم خلل في بيعة الحاكم، ومن جميل ما ذكره التستري ﵀ أنه قال: «هذه الأمة ثلاث وسبعون فرقة: اثنتان وسبعون هالكة، كلّهم يبغض السلطان، والناجية هذه الواحدة التي مع السلطان». [٢]

الصنف الثاني: أهل المطامع الدنيوية الذين يبايعون وليَّ الأمر من أجل حطام الدنيا الفاني، وقد يكون بعض الناس جامعًا للأمرين، صاحب هوى وصاحب دنيا، فمثل هؤلاء لا يؤمن غدرهم لا سيما عند الامتحانات والفتن فإنها تخرج معادن الناس.

المسألة الرابعة: تنبهات في بيعة للحاكم المسلم.

التنبيه الأول: البيعة تكون على السمع والطاعة قدر الاستطاعة.

---

[١] ينظر: قوت القلوب (٢/ ٢٠٩).

[٢] ينظر قوت القلوب (٢/ ٢٠٩).

فعن ابن عمر يقول: كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا «فِيمَا اسْتَطَعْتُ».[١]

التنبيه الثاني: البيعة على السمع والطاعة في المنشط والمكره والعسر واليسر وعدم منازعة الحاكم حكمه.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «**بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره وعلى أثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله**».[٢]

التنبيه الثالث: البيعة على عدم الفرار في الغزو والجهاد.

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «**لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ**»[٣].

إذًا هذه هي البيعة الصادقة الواجبة، والتي يترتب عليها حكمة عظيمة كما قال ابن أبي جمرة المالكي: «جمع كلمة المسلمين؛ لأنه إذا دار الأمر على واحد كان أجمع للأمر وأعظم للفائدة؛ لأن في ذلك نكاية للعدو وعونًا على إقامة أحكام الله وحدوده».[٤]

فتكون الحِكم المتعلقة بالبيعة تعبر عن ثلاثة أمور:

١ - تكوين قاعدة سليمة للوحدة.

---

[١] رواه البخاري كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس، ومسلم كتاب الإمارة (١٨٦٧).

[٢] رواه البخاري كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس (٧١٩٩)، ومسلم كتاب الإمارة (١٧٠٩).

[٣] رواه مسلم (١٨٥٦).

[٤] بهجة النفوس شرح مختصر البخاري لابن أبي جمرة (١/ ٣٢).

٢- تكوين ظروف الاستقرار والأمن.

٣- إقامة أحكام الله في أرضه.

المسألة الخامسة: متى يحلُّ نقض هذه البيعة.

هذه مسألة مهمة عظيمة خطيرة دقيقة، وقبل الخوض فيها يجب التنبيه على أمور:

الأمر الأول: أن هذه المسألة لو وقعت فهي من النوازل الكبار التي لا يجوز؛ بل يحرم على عامة الناس الخوض فيها، ولا يتكلم فيها إلا أهل الحلّ والعقد أو العلماء المعتبرين من أهل السُنَّة والجماعة.

الأمر الثاني: إن فسق الحاكم وفجوره وظلمه ومنعه للحقوق ليس مسوغًا لنكث بيعته بإجماع أهل السُنَّة، بل نكث بيعته والحالة هذه حرام، حرام، حرام، ولا ينكث بيعته بهذا السبب إلا الخوارج ومن سار على نهجهم.

فإذا تبيّن ذلك فلا تنكث بيعة الحاكم إلا في حالة واحدة وهي الكفر، كما أخبر النبي ﷺ: «**وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»[١].

وهذا الناقض لبيعة وليِّ الأمر لمَّا كان خطيرًا في نفسه، صعبًا في تنزيله قيَّده المصطفى بقيود مهمة، فلم يترك الأمر على عواهله وهو الرحيم بالأمة ﷺ، وهذه القيود لا بدَّ أن يؤخذ بها وإلّا وقعت الفتنة العظيمة على المجتمعات، وهي كالتالي:

---

[١] رواه البخاري كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أمورًا تنكرونها» (٧٠٥٥-٧٠٥٦)، ومسلم كتاب الإمارة (١٧٠٩).

القيد الأول: أنه لا بدّ من التحقق من وجود الكفر، ليس بالظنون والإشاعات والدعاوى، فلا بد من التثبت واليقين.

القيد الثاني: أن الذي يحكم على الحاكم بهذا الحكم هم أهل الحلِّ والعقد؛ لأن هذا من أعظم النوازل التي يحرم على عامة الناس الكلام فيها لفقدهم الأهلية، ولا يتكلم فيها علماء الضلال والتطرف، ولا عبرة بقولهم.

القيد الثالث: أن يكون الكفر بواحًا أي ظاهرًا مشتهرًا بيّنًا، لا مخفيًا غامضًا أو مختلفًا فيه.

القيد الرابع: أن يكون عند المكفِّر -ممن هو أهل لذلك- برهان أي حجة ودليل بيِّنة.

فهذه هي القيود التي وردت في النص، وقد زاد أهل العلم قيودًا أخرى هي مستمدة من الشرع وقواعده.

القيد الخامس: أنه لا بد من اجتماع الشروط (العلم، والاختبار، والذكر) وانتفاء الموانع (الجهل، والإكراه) حتى يحكم بكفر الحاكم المعيَّن.

ولهذا لم يكفِّر العلماء[١] المأمون والمعتصم والواثق لمَّا قالوا ببدعة خلق القرآن ودعوا إليها ولم يروا الخروج عليهم، وكان منهم من علماء المالكية أبو مسهر[٢][٣]،

---

[١] كأحمد بن حنبل، وقتيبة وغيرهم. ينظر: البداية والنهاية ابن كثير (١١/ ٦٠).

[٢] هو أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى بن مسهر الغساني المالكي. أخذ عن: مالك ونافع وأيوب بن تميم. وأخذ عنه: محمد بن يوسف والنسائي وأبو داود. توفي: ٢٢٨هـ.
ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/ ١٤٢)، الديباج لابن فرحون (٢/ ٢٤).

[٣] ينظر: ترتيب المدارك (١/ ٢٤٢).

وأصبغ[١][٢]، وكذا سحنون امتحن في خلق القرآن [٣]، وما قال واحد منهم بالخروج عليهم.[٤]

يقول محمد الأمين الشنقيطي ﷺ: «وقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن، وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة، ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك، ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة، فأبطل المحنة، وأمر بإظهار السُنَّة».[٥]

القيد السادس: وجود القدرة على إزالة الحاكم الكافر، فإن إزالته بعد تحقق كفره واجبة، وكل واجب معلق بالاستطاعة، فإن لم توجد القدرة وجب الكف عن الخروج لحقن دماء المسلمين.[٦]

القيد السابع: النظر في المصالح والمفاسد، فدفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومن قواعد الشرع المقررة أن: «عناية الشرع بدرء المفاسد أشدّ من عنايته بجلب المصالح فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء».[٧]

---

[١] هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن نافع المالكي. أخذ عن: الدراوردي وابن القاسم أشهب. وأخذ عنه: الذهلي والبخاري ويعقوب بن سفيان. من مؤلفاته: الأصول، تفسير غريب الموطأ، آداب الصيام. توفي: ٢٢٤هـ. ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/ ٥٢٣) الديباج لابن فرحون (١/ ٧٦٣).

[٢] ينظر: ترتيب المدارك (١/ ٣٢٧).

[٣] ينظر: ترتيب المدارك (١/ ٣٥٣)

[٤] ينظر: العواصم من القواصم ابن العربي (٢٥١).

[٥] أضواء البيان (١/ ٨٢).

[٦] إكمال المعلم القاضي عياض (٦/ ٢٤٧)، إكمال إكمال المعلم الأبي (٦/ ٥٢٩)، شرح توحيد الرسالة جسوس (٣/ ٨٣٥).

[٧] شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لأحمد بن على المنجور (٢/ ٢٦٨). ينظر: الفروق للقرافي (٤/ ٣٢٠).

والمفسدة الحاصلة في هذا المقام على نوعين:

النوع الأول: أن يعزل الإمام الذي طرأ عليه الكفر ويستولي على البلاد إمام أشدّ منه وأسوء، ومن المعلوم أن المنكر لا يزال بمنكر أشدّ منه.[١]

النوع الثاني: أن يترتب على عزل الإمام الذي طرأ عليه الكفر مفسدة أعظم من سفك الدماء وذهاب الأمن وتضييع الحقوق وهتك الحريم.

وأعود وأنبه أن هذه المسائل من النوازل العظيمة التي قد يكون العلم النظري فيها أسهل بكثير من التطبيق الواقعي، إذ هو في غاية الصعوبة؛ لذا يجب الكفُّ وعدم التَّساهل في الخوض فيها، ويجب إرجاع الأمر إلى أهل الحلِّ والعقد وأهل العلم المعتدلين المعتبرين، واعتبروا بالواقع اليوم وما حلَّ بدولة سوريا، وإنه وإن كان بشَّار نصري ظاهر الكفر إلا أن العلماء لم يجوِّزوا لأهل سوريا الخروج عليه، لعدم وجود القدرة على إزالته مع وجود المفاسد في ذلك؛ لكنَّ أهل الفتن كعدنان عرعور والقرضاوي وغيرهما حثُّوا الناس على الخروج فوقعت فتنة عظيمة من سفك الدماء، وهتك الأعراض وسلب الأموال وسقوط العمران وتشرد الولدان.

أسأل الله أن يكف الشر والفتن عن الأمة الإسلامية

[١] ينظر هذه القاعدة: جامع الأمهات لابن الحاجب (٥٦٨)، القوانين الفقهية لابن جزي (٤٤٤)، الفروق للقرافي (٤/ ٣٩٤).

حقوق الطبع محفوظة

شبكة بينونة للعلوم الشرعية